الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28828.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/01

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/07/24 تحـت عـدد 26159 من الأستاذ "أ. ه. ر" المحامي لدى التعقيب بتونس .

نيابة عن "ت. ت. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد "ف. ب. م. ص. ش" محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "إ. ت".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 70163 الصــادر بتــاريخ 2015/01/06 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نصـه قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول مطلـب اعـادة النشـر شـكلا و فـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجراء العمل بـه طبـق نصـه كقبـول الاسـتئناف العرضـي شـكلا و اصـلا وتغـريم شركة تعاونية التـامين للتعليم فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بمبلـغ ثلاثمائـة دينـار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع علـى مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ر. ج" حسب محضره عدد 207531 بتاريخ 2015/08/07.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات و الوثـائق المقدمة في 2015/08/10 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 2015/09/04 من الأستاذ "إ. ت" نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضة انه بتاريخ 2009/12/16 تعرضت الى حادث مرور لما كانت مترجلة واثر الاصطدام بها من سائق العربة المؤمنة لدى المدعي عليها تعاونية التامين للتعليم المعقبة حاليا طالبة استنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالغرامات المضمنة بطلباتها النهائية.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5086 بتاريخ 2012/10/30 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

17089.633.1 دينار لقاء الضرر البدني

4659.652.2 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3930.914.3 دينار لقاء الاستعانة بشخص اخر

1850.832.4 دينار لقاء مصاريف العلاج

5.مائة دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

300.000.6 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا باعادة العرض على الفحص الطبي بواسطة ثلاث خبراء.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 50196 بتاريخ 2013/12/19 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و رفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وحيث تعقبته تعاونية التامين للتعليم في شخص ممثلها القانوني ناعية عليه تحريف الوقائع وخرق القانون و ضعف التعليل.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2014/12905 بتاريخ 2014/07/09 بالنقض والاحالة استنادا الى ان محضر الجلسة الحكمية غير ممضى من كافة اعضاء الهيئة الحاكمة التي اصدرته.

وحيث اعيد نشر القضية من المستانف ضدها "ف. ش" واصدرت محكمة الاستئناف بتونس بهيئة أخرى قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان الخلل محل الطعن لا يمت باصل النزاع و لا يحق المتضررة في التعويض بوصفها مترجلة ولم يصدر عنها أي خطا يحملها مسؤولية الحادث.

وحيث تعقبته شركة التامين المعاد ضدها النشر ثانية وورد باسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي

المطعن الأول تناقض اجزاء الحكم الذي صدر

قولا بانه خلافا لما جاء بالقرار المنتقد ان الأستاذ "ه. ر" حضر جلسة يوم 2014/12/16 ولم يتول الرد على مستندات اعادة النشر والحال ان محضر هذه الجلسة الملزم للمحكمة مضمن به بكل وضوح ان الأستاذ المذكور حضر في حق "ت. ت" وقدم تقريرا و طلب صرف القضية للمرافعة و هذا التقرير غيب عن القضية لذلك لم ترد عليه المحكمة و لم تناقش فحواه و يكون بالتالي لمحكمة التعقيب القول في خصوص ما يقتضيه القانون في هذا الشأن تطبيقا لاحكام الفصل 175 فقرة سادسة من م م م ت.

المطعن الثاني خرق القانون

قولا بان عدم امضاء كافة اعضاء الهيئة المصدرة للقرار يحيلنا مباشرة على احكام الفصول المتعلقة بالمسقطات و المبطلات ولا ادل على ذلك من ان محكمة التعقيب التي سبق لها ان نقضت في القضية عدد 12905 قد تولت اثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها و دون ان يطلب منها ذلك وهو ما يفيد قطعا ان القرار الاستئنافي المنقوض قد اصبح في حكم العدم وهو ما يفتح المجال لمحكمة الاحالة بان تنظر في القضية من جديد في جميع مكوناتها و ليس ان تقتصر على رتق شروخ الخلل الشكلي او تعتبر بان هذا الخلل قد زال واضمحل بطبيعته بمفعول النقض والاحالة و اصبح غير ذي موضوع هذا من جهة و من أخرى فان القول بان عدم امضاء احد اعضاء الهيئة المصدرة للقرار بحمل على كونه قد حصل لمانع شرعي هو قول هزيل لان الفصل 122 م م م ت قد اقتضى صراحة بان العذر المانع للامضاء يقع التنصيص عليه كتابة صلب القرار وهو الامر الذي بات مفقودا في قضية الحال.

المطعن الثالث هضم حقوق الدفاع

قولا بان تغييب تقرير المعقبة المقدم بجلسة يوم 2014/12/16 لمحكمة القرار المنتقد و عدم الرد عليه قد اضر كثيرا بمصالح الطاعنة التي الزمت بدفع مبلغ 3930.914 دينار لقاء الاستعانة بشخص اخر وهو ما اقترحه الحكيم المنتدب "أ. ب" بيد ان هذا الحكيم نفسه اسند للمتضررة نسبة سقوط قوامها خمسون بالمائة وبما ان هذه النسبة لم تبلغ الثمانون بالمائة فلا مجال للحكم بالمنحة تطبيقا 137 م ت الذي هو قانون امر تهم احكامه النظام العام و انتهت الطاعنة الى طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث نص القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في2005/08/15 المتعلق بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص من حوادث المرور على

تراتيب ثابتة و مقاييس مضبوطة لاحتساب الغرامات لا يمكن لمحكمة الموضوع تجاوزها باعتباره قانون خاص تلزم احكامه الامرة قضاة الاصل.

وحيث اقتضى الفصل 137 م ت انه يمكن منح المتضرر تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص اخر اذا كانت نسبة العجز الدائم العالقة به تساوي او تفوق الثمانين بالمائة و يجب ان يتم التنصيص على ضرورة ذلك ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير .

وحيث اسندت محكمة الموضوع بدرجتيها للمتضررة في النزاع الحالي منحة قدرت ب 3930.914 دينار بعنوان الاستعانة بشخص اخر بناءا على ما تضمنه تقرير الاختبار الطبي المنجز بواسطة الحكيم "أ. ب" و الحال ان نسبة السقوط النهائية للمعقب ضدها حددت ب 50 بالمائة وهو ما يعني ان الحكيم المذكور باعتباره مختص في الجبر القانوني للضرر لم ياخذ بعين الاعتبار احكام الفصل 137 السالف الذكر وجارته محكمة القرار المنتقد في خرق القانون لكون الاستعانة بشخص اخر لا يمكن الحديث عنها الا في صورة بلغ العجز الدائم الثمانين بالمائة او تجاوز هذه النسبة.

وحيث لما تداركت محكمة القرار المنتقد راهنا الخلل الشكلي الذي من اجله تم النقض كان عليها الرد على الدفع المتمسك به من الطاعنة والمتعلق بالتعويض عن الاستعانة بشخص اخر والذي لم تتعرض اليه محكمة هذه الدرجة في قرارها القاضي بالاحالة رغم اثارته لديها سيما وان هذا الدفع الجوهري يهم النظام العام لكونه شديد الاتصال بنظام التعويض وبالتالي و باهمالها مناقشته تكون محكمة القرار المطعون فيه قد ورثت قضاءها هضما لحقوق الدفاع و خرقا للقانون على نحو ما جاء بمستندات التعقيب ما يستوجب النقض من جديد مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الجمعـة 1 افريـل 2016 عـن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشـارين السـيدين داود الزنتـاني و سـرور البرشـاني و بحضـور المـدعي العمومي السيد ة ام العز بن عمران وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر

وحـــرر في تاريخـــــه